|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **جامعة دمشق****كلية الاقتصاد****ماجستير إدارة الأعمال** |  | **بدون عنوان** |

حلقة بحث بعنوان

**إدارة شركة تأمين أسلامية**

إعداد الطالب

**إسماعيل صفر**

إشراف الاستاذ الدكتور

محمد الحسين

 ***العام الدراسي 2009-2010***

أولاً:مقدمة

ثانياً:التأمين التعاوني

ثالثاً: التأمين الإسلامي

رابعاً:الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التعاوني

خامساً: الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي

سادساً:الإدارة المالية في شركات التأمين الإسلامية

سابعاً: حالة عملية

ثامناً:خاتمة

**مقدمة**

من المعلوم أن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية كثيرة ، والحوادث المحتملة التي تتسبب في حدوث خسارة للإنسان متعددة ، فقد تكون أسباباً طبيعية ، كحدوث الزلازل والفيضانات والسيول، وقد تكون أسباباً يتعرض لها الإنسان باعتباره كائناً اجتماعياً، كخطر المرض والعجز والإصابة والموت .

ويساهم التأمين في معالجة الآثار المترتبة على تلك المخاطر عند تحققها من خلال التعويضات التي تدفع للمتضررين .

وإذا كان التأمين يحقق هذه الأهداف بالنسبة للمؤمن لهم، فإنه يحقق للاقتصاد القومي فائدة أكبر لا تُنكر، فهو يساعد على تكوين رؤوس الأموال أو يعمل على إنشائها، فهو يمتص من سوق التداول مبالغ كبيرة من الأموال الضئيلة المعدة للاستهلاك في الغالب ثم يعيدها إليه وقد أصبحت رأس مال على سبيل التعويض لمن أصباهم الحادث المؤمن منه أو رصدها كاحتياطي للأعمال التأمينية أو استثمارها في العديد من المشروعات التي تحقق انتعاشاً للاقتصاد القومي .

ومما لا ريب فيه أن المجتمع الذي لا يتضامن أفراده وجماعاته على تجنب كل ما فيه ضرر وخطر يؤول أمره إلى التفكك ويستشري فيه السوء. وهنا تبدو حكمة الله سبحانه وتعالى في إيجاب التعاون على البرّ والتقوى على المسلمين حيث **قال سبحانه : "وتعاونوا على البر والتقوى " .**

والدعوة إلى التعاون على البرّ ، تتناول كلَّ ما فيه خير ومساعدة للغير وإيجاب التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد، وفي ذلك تقوية للبنيان الاجتماعي ودعماً له.

ولذلك فإن مبدأ التكافل الاجتماعي هو الدعامة الأساسية التي قام عليها التأمين الإسلامي بحيث تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

وإعمالاً لمبدأ التكافل الاجتماعي فقد أنشئت شركات التأمين الإسلامي على أساس التعاون بين المشتركين بحيث يتم مواجهة آثار جميع المخاطر المؤمنة من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها.

**ثانياً: التأمين التعاوني :**

**أولاً : التأمين التعاوني البسط :**

يتمثل في مجموعة أو جمعية تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة واحدة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهددهم أو يهدد مهنتهم ، مثل أن يتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون بينهم من خلال وضع كل واحد منهم مبلغ من المال يودع عند أحدهم فيصرف منه عند وقوع خسارة أو حريق أو نحو ذلك أصاب أحدهم.

وعرفة الفقيه مصطفى الزرقا بقوله : ( وهو تعاون مجموعة بين الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق الاكتتاب بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما تقع الخطر المؤمن منه ) .

وهذا النوع يكاد يكون موجود في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى،حيث ذكرت الدراسات الاقتصادية والاجتماعية،أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916قبل الميلاد ،حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة،كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين البسيط في روما القديمة ، ولدى الفينيقيين، وعند الصينيين منذ خمسة آلاف عام ،وعند الجاهليين العرب حيث ذكر أبن خلدون أن العرب عرفوا مثل ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط ، حيث كان التجار يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يموت من أرباح الرحلة الناتجة ،كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله.

**ثانياً** : **التامين المركب :**

وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني ، و يكون جميع المستأمنين ( حملة الوثائق ) مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية ، ثم مجلس الإدارة .

وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب ، وبالأخص في الدول الاسكندينافية حيث توجد شركات التامين التعاوني وتزاول نشاطها في التامين التعاوني ولكن هذه الشركات تتعامل مع البنوك التقليدية ولا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هنا تختلف شركات التامين التعاوني الموجودة في العالم غير الإسلامي عن شركات التأمين الإسلامي في أن الأخيرة لا تلتزم بالتعاون فحسب ، بل تلتزم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أنها تنفصل فيها الشركة عن حساب التأمين نفسه ، في حين أن شركات التامين الغربية هي نفسها شركات بل هي جمعيات تعاونية قائمة على أساس التعاون واعتبار كل مشارك مساهماً، وتسمى أيضا نظام التامين التبادلي ، لأن فيه من تقابل وتبادل التأمين بالنسبة لأعضاء الهيئة التأمينية.

وقد ثار خلاف بين الباحثين في بداية جمعيات التامين التبادلي حيث ذهب بعضهم إلى أنها نشأت فيما بين القرن الخامس عشر والسادس عشر في المانيا , حيث ذهب آخرون إلى إن بدايتها كانت في أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشئت في روتنبرج في المانيا اول جمعية تأمين تبادلي حرة ومستقلة عام 1726 م , ثم اعيد تشكيلها كهيئة تامين تبادلي إقليمية عام 1754 , في حين يرى فريق ثالث أنها بدات في لندن وباريس حوالي أعوم 1530 م – 1545 م

وكانت أقساط التأمين التبادلي غير ثابتة في البداية , حيث كانت قابلة للزيادة عند الحاجة إليها , ولكن الآن تطورت هذه الجمعيات من خلال الدراسات والإحصائيات بحيث تكون الاقساط المدفوعة مناسبة للتعويضات , وإذا زادت او فاضت فإن جزءاً من الفائض يرد إلى حملة الوثائق .

ومن المميزات أنه لا يوجد رأس مال للتأمين التعاوني التبادلي , كما انه ليس جمعية تسعى لتحقيق الربح , وإنما تسعى لتحقيق التعاون والهدف المنشود , ولذلك فإن الفائض المرجع على حملة الوثائق( المستأمنين )ليس ربحاً وإنما هو الباقي مما دفعوه بعد المصروفات والتعويضات ولاحتياطات المطلوبة .

**ثالثاً: التأمين الإسلامي**

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وأن التأمين التعاوني البسيط الذي ذكرناه هو جزء منه، وأن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفة شرعية أخرى.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين،أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخصي طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلة الإدارية والفنية، حيث إن التأمين الإسلامي تشكل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون آخر، أو الوكالة بأجر:

**الصورة الأولى : على أساس الوكالة بدون أجر:**

حيث تكون من مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** قيام مجموعة المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة, أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي ، أي يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي ينصان على الالتزام بما يأتي :

1. **مبدأ التبرع والتعاون،** أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين.
2. **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية** ، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.
3. **إن الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي دون أجر**، وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

وعلى ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية إضافةً إلى التعويضات تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها، (حساب التأمين) .

1. **إن الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها** ، وعملياتها ومصاريفها وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.
2. **إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق )،** وإن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناءً على لوائح تنظم ذلك.
3. **قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية،** ومن هنا لا بدَّ من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.
4. **إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني** فإنهم يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفيأ الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة.

وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي :

1. عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.
2. نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين)
3. الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.
4. زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة، فمثلاً سهم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي دفع فيها المساهم عشرة ريالات بلغت قيمتها مائتي ريال، أي عشرين ضعفاً.
5. **إن ذمة الشركة – من حيث هي – ليست ملزمة بالتعويض أصالة،** وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين أو حساب التأمين، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضاً، بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين ، والتزامات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يسترجعه بما بعد حسب الاتفاق في وقته.
6. **إن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة بها**، ويعود إليها ربح أموالها.
7. **أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة**.

وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد، وشهرها وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشتركين واعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون، تبدأ المرحلة الثانية.

\* **المرحلة الثانية:** قيام الشركة نيابةً عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق، وفتح الحساب وتنفيذ الحساب وتنفيذ المبادئ السابقة، حيث تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين.

**الصورة الثانية:**

متفقة في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلاَّ في شيء واحد، وهو وأن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر.

ولكن لتحديد الأجر هناك طريقتان:

**\* الطريقة الأولى:** أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ريال – مثلاً – وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل 200.000 ريال، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً هي 1.200.000 ريال ، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

\* **الطريقة الثانية :** أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية ، وهذا ما تأخذ به الشركة السورية الإسلامية للتأمين حيث تأخذ نسبة 5,16% من صافي أقساط التأمين ولكن هذه النسبة تتغير كل سنة حسب ما تحدده الهيئة الشرعية.

وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية.

**رابعاً:الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي**

**وبين التأمين التعاوني**

هو أن التأمين التعاوني المركب تمثله جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق ، فليس هناك إلاّ حساب واحد، وجمعية، وذمة واحدة تمثل جميع الذين يعتبرون مساهمين متعاونين، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة، بحيث إذا لم تكف الأقساط المدفوعة يطلب منهم الزيادة، وهذا أيضاً جائز إذا لم يكن هناك فائدة، أو محظوراً شرعي آخر.

في حين أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموال وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال ما ذكرناه سابقاً، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين وجميع أنشطة التأمين.

والفرق الثاني أن التأمين الإسلامي ليس ملتزماً بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل ملتزم بأحكام الشريعة جميعها ، أما التأمين التعاوني الغربي فليس ملتزماً بذلك بأحكام الشريعة.

**خامساً: الفروق الجوهرية**

**بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي**

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي:

**أولاً: من حيث التكييف والتنظيم:**

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، في مواجهة المستأمنين.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلاّ على سبيل القرض الحسن المسترد.

**ثانياً: من حيث الشكل:**

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين).

في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري.

وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي. في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري.

**ثالثاً: من حيث العقود:**

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

1. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين،(أو هيئة المشتركين).
2. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).
3. عقد الهبة بعوض الذي تنظم العلاقة بين المشتركين و المستأمنين.

أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

**رابعاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:**

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها.

أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلاّ أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة، فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين.

**خامساً: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي:**

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء ، والميزانية، والحسابات:

**أحدهما :**هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، والتعويضات والمصاريف.

**والثاني** : حساب المساهمين ، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها.

**سادساً :** **من حيث الهدف:**

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين ، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً ،وذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها .

أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين ،وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه،لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً،ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ،لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب ،وما تبقى فهوا له ،وليس للشركة ،ولذلك لا تبالغ في الأقساط لأنها لا تستفيد منها.

**سابعاً:مسألة الفائض،والربح التأميني:**

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات ،حيث يصرف كله،أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق)

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين،يسمى في الـتأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.

**ثامناً: من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد:**

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الأخر ملكيةً والتزماً،هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له ، وأن العقد ينتهي بالتعاقد ، ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن و بدفع مبلغ التأمين في وقته ،ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن ،وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي ، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي ، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا...

**تاسعاً: من حيث مكونات الذمة المالية، والاستثمار:**

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

1. رأس مال المدفوع.
2. عوائد رأس المال وفوائده.
3. الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواءٌ أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما:

1. **ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:**
2. رأس المال المدفوع.
3. عوائده المشروعة.
4. المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
5. الأجرة التي حصلت عليها لشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.
6. نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة ،

وحساب التامين.

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها ، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

1. **الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي :**
2. أقساط التأمين.
3. عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.
4. الاحتياطات والمخصصات الفتية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات ،وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين ،أو هيئة المشتركين.

**عاشراً: الالتزام بأحكام الشريعة:**

تلتزم الشركة في الـتأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ،ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها

ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، وتعاملها مع البنوك.

سادساً :الإدارة المالية في شركات التأمين الإسلامية

* **دور المدير المالي في شركة التأمين الأسلامي**
* **يتمثل الدور الرئيسي للمدير المالي في إدارة أموال المؤسسة والمحافظة على سيولتها والتخطيط لاستثماراتها**
* **وهكذا يكون دور المدير المالي والأجهزة التابعة له القيام بالوظائف التالية:
أ - إدارة النقد .
ب - تنظيم العلاقة بين شركة التأمين والبنوك التي تتعامل معها.
ج-القيام بدفع المطالبات المستحقة على شركة التأمين

د - إدارة الائتمان ( ديون المؤسسة على الغير(
ه –اقتراح توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق .**

**و- التخطيط للاستثمارات مراعياً بذلك أحكام الشريعة الإسلامية**

**ز- توفير المعلومات المالية لمدير المخاطر وللإدارة العليا التي على أساسها يتم اتخاذ القرارات.**

**رئيس قسم المحاسبة
و هو الشخص الذي يتولى المسؤولية المباشرة عن الأمور التالية من الوظيفة المالية للمؤسسة:
أ- المحاسبة .
ب- إعداد القوائم المالية السنوية .
ج- التدقيق الداخلي.
د- الرواتب .
ه- إعداد القوائم المالية التقديرية .
و- إعداد الحسابات الضريبية .
و بشكل عام، فهو يمارس الأعمال المالية الداخلية ويراعي بكل ذلك الفصل التام بين حسابي المساهمين وحملة الوثائق .
سابعاً :حالة عملية**

**الشركة الإسلامية السورية للتأمين التكافلي**

**إن الشركة الإسلامية السورية للتأمين هي شركة مساهمة مغفلة مغلقة سورية رأس مالها 1000000000 (مليار) ليرة سورية مدفوع بالكامل ومرخصة بموجب السجل التجاري رقم: /15213/ وتعمل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم: /135/م تاريخ 26/12/2007. وحائزة على رخصة مزاولة المهنة من هيئة الإشراف على التأمين بالقرار رقم: /199/100 تاريخ 8/10/2008.**

**أنواع التأمينات التي تقدمها**

1. **تأمين المركبات**
2. **التأمين البحري**
3. **تأمينات الحريق-التأمينات العامة-التأمين الهندسي**
4. **التأمين الصحي وتأمينات الحي**

**الهيكل التنظيمي للشركة السورية الأسلامية**

 **وفيما يلي النظام الأساسي للشركة السورية الإسلامية للتأمين التكافلي فيما يخص الدائرة المالية**

واجبات ومسؤوليات الدائرة المالية

المادة(14)

المدير العام هو آمر الصرف في الشركة طبقاً لموازنتها وقرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن كافة الأمور المالية والإدارية

المادة(15)

تكون الدائرة المالية هي الجهة التنفيذية المختصة بقبض أموال الشركة ودفع التزاماتها

المادة (16)

تتولى الدائرة المالية تطبيق وتنفيذ النظام المالي والمحاسبي للشركة وبشكل خاص ما يلي:

اتخاذ الاحتياطيات الكافية لحماية أموال الشركة وسجلاتها المالية ومنع وقوع أي تلاعب أو اختلاس أو إهمال فيها

مسك السجلات وتنظيم القيود المحاسبية بصورة صحيحة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها

إعداد التقارير المالية وتقديمها للمدير العام

إعداد التعليمات التطبيقية لجميع أقسام الدائرة المالية لإقرارها من المدير العام.

القيام بأية أعمال أو مهام أخرى يطلبها المدير العام من وقت لآخر.

المادة(17)

يمسك موظفو المحاسبة الدفاتر والسجلات ويستعملون النماذج المناسبة لضبط المعاملات المالية والقيود المحاسبية وفقاً للتعليمات الصادرة إليهم ويكونون مسؤولين عن ترحيلها على البرنامج والقيام بالأعمال المالية والمحاسبية المناط بهم القيام بها بصورة مرضية.

***أخيراً:***

ازدادت أهمية الإدارة المالية في شركات التأمين الإسلامية نظراً للأهمية الكبرى لعمليات تخطيط الاستثمار التي يكون المدير المالي مسؤولاً عنها وأهمية المعلومات التي تتوافر لدى الإدارة المالية للمؤسسة في عملية اتخاذ القرارات وأهمية القرارات المالية في حياة المؤسسة ومستقبلها وخاصة بعد ازدياد المنافسة في القطاع التأميني الإسلامي لزيادة شركات التأمين الإسلامية فضلاً عن منافسة شركات التأمين التقليدية

**المراجع**

 القره داغلي،علي محيي الدين.التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية. بيروت: دار البشائر,2006.

 قنطقجي،سامر مظهر.التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته.حلب :شعاع للنشر والعلوم،2008.

 عقل،مفلح محمد.مقدمة في الإدارة المالية.عمان:مكتبة المجتمع العربي ،2009.